

63- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ثم قال المؤلف رحمة الله نعم. ويجزى بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكره بالشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها ويومئ ما يمكنه. ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما - 00:00:00

عن ساقيهما لم يؤذى جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال. ويقول في السجود سبحان ربى الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع. ثم يرفع رأسه - 00:00:22

واذا فرغ من السجدة مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ان يصفع رجليه ناصبا يمناه ويخرجها من تحته وينهي اصابعها نحو القبلة طيب قال رحمة الله تعالى ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها ويومئ ما امكنته. ومن عجز بالجبهة انه كان لا - 00:00:40

تمكن من السجود في جبتهما لكونها مصاب فيها جرح وما اشبه ذلك فانه لا يلزمها ان يسجد بغيرها بل يومئ مثال ذلك انسان في جبته تروح جبته تروح لا يستطيع ان يضعها على الارض - 00:01:00

في هذا الحال نقول يسقط عنه السجود على هذه الاعضاء ويومئ ما امكنته بحيث يخوض جسمه حتى يكون كهيئة الساجد بالايام طيب وان عدوا علم من قول المؤلف رحمة الله ومن عجز بالجبهة انه لو عجز بغير الجبهة لزمته - 00:01:15

لو كان في يديه جروح لا يستطيع ان يضع على الارض يلزمها ان يضع الجبهة فاذا قال قائل لماذا خص الجبهة؟ يقول هي الاصل في السجود. الاصل في السجود ان يضع الانسان وجهه في الارض - 00:01:35

واضح؟ طيب وال الصحيح في هذه المسألة انه اذا عجز بالجبهة فانه يلزمها بغيرها اذا لم يكن عليه ظرر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم. مع قوله اتقوا الله ما استطعتم. فعليه اعجز بالجبهة - 00:01:50

نقول ضع يديك على الارض. ضع راحتيك على الارض. واقرب من الارض بقدر ما تستطيع. بقدر ما تستطيع واضح؟ اما ان نقول انه يومئ اصلا بحيث انه لا يضع لا يديه ولا رجليه على الارض فهذا غير صحيح - 00:02:11

اذا الصواب ان الانسان اذا عجز بالجبهة فانه يلزمها ان قدر ان يضع ما يمكنه من اعضاء السجود على الارض لان هذه الاعضاء السبعة مأمور بالسجود عليها فاذا عجز عن واحد منها لم يسقط الاخر. لم يسقط الاخر - 00:02:29

ونظير ذلك لو عجز عن الوضوء مثلا بوجهه عجز عن الوضوء بوجهه شلون وجهه فيه جرح؟ هل يسقط الغسل عن بقية الاعضاء؟ ها؟ لا طيب قال رحمة الله ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه - 00:02:49

الساجد عضديه عن جنبيه يفرج عن جنبيه. وهنا شارك السجود الركوع في ذلك سبق لها ان الركوع والسجود يشتركان في المغافاة. ويفترقان في ان في اصابع اليدين في السجود - 00:03:10

مضمومة وفي واصابع اليدين في الركوع تكون مفرجة. فاذا قال قائل وهي ما سبق. ما الحكمة من تفريح اصابع في احد الركوع يعني في الركوع تكون الاصابع مفرجة. نعم. لانه امكن في الركوع. وثانيا ايضا لانه ايسر - 00:03:31

غالبا طيب اذا السنة انه اذا انه يجافي الساجد في حال السجود بان يبعد بعد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما من هو؟ وهما؟ ها؟ اليدين عن ساقيه ما لم يؤذى جاره. لان السنة وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يجافي - 00:03:53

ولم يذكر المؤلف هنا رحمة الله لم يذكر اين يضع يديه على السجود ولا ذكر ذكر صفة المجافر المكافحة ولكن لم يذكر اين تكون اين تكون هي دال حال السجود - 00:04:20

اليدين وهو ساجد اين تكون للارض لكن اين يضعها؟ هل يضعها؟ حل منكب المنكب او بحذاء الجبهة او بحذاء الاذن هنا ما ذكر لكن هل ذكرها اي نعم ابو ذكر المؤنس رحمة الله - 00:04:39

ذكر ذلك يعني محل وضع اليدين حال السجود ذكره فيما سبق عندما قال ويقول الله اكبر رافعا يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع ممدودة كالسجود واضح لا في المتن اول صفة في الصلاة - 00:05:02

لا في المتن في المتن اقرأ يديه مضموممة الاصابع ممدودة حذو حذو منكبيه واضح؟ طيب. اذا نقول هيئة وضع اليدين في السجود كهيئة وضع اليدين ها عند الرفع لتكبيرة الاحرام. وقد سبق ان الرفع لتكبيرة الاحرام فيه كم صفة - 00:05:25

في صفتان او ثلاث صفات الصفة الاولى حذاء المنكب. والصفة الثانية الى فروع الاذنين وقيل الى شحمة الاذن. هي شحمة وهنا في السجود وردت صفة ثالثة وهي كما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد - 00:05:50

بين كفيه سجد بين كفيه وسجوده بين كفيه يتقتضي ان تكون اليدان بين المنكب وفروع الاذنين يعني بحذاء الجبهة اذا سجد بين يديه يتقتضي ان تكون بحذاء الجبهة لان البينية تدل على الوسط وهو اذا سجد بين يديه كانت اطراف الاصابع بحذاء بحذاء الجبهة. عليه فالصفات في السجود - 00:06:10

الصلة الاولى ان تكون اليدان بحذاء المنكبين والصفة الثانية الى فروع الاذنين. والصفة الثالثة بحذاء الجبهة كل هذه الصفات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يبعد يديه حال السجود من جبهته - 00:06:36

او يقربها نقول لم يرد هناك نص في هذه المسألة ليس هناك نص في هذه المسألة. وكلام العلماء رحمهم الله على انه لا يخرج يديه عن محاذاة منكبيه لا يخرج اليدين عن محاذات المنكب. منكب هنا يعني اذا اراد ان يسجد لا لا يخرجها. يعني لا يقول هكذا - 00:07:01
لانه كلما فرج كلما شق عليه مسألة المجافاة المكافحة. وكلما قرب كلما سهل عليه مسألة المجافاة نعم. اذا نقول ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله وهو الوضع الطبيعي للجسم. الا ان تكون - 00:07:26

اليدان او الا يخرجان يديه عن حذاء منكبيه. فصار الان يسجد على سبعة اعضاء السجود ان يسجد على سبعة اعضاء وتكون اليدان مضمومتي الاصابع مستقبلا باطرافها القبلة. يستقبل بطرف القبلة - 00:07:46
وابين تكون اليدان؟ نقول في ذلك ثلاث صفات اما حذاء الجبهة او الى فروع الاذنين او الى اي شيء وهل يقربها او يبعدها؟ يقول لم يرد هناك نص خاص لكن كلام الفقهاء - 00:08:13

يقولون كلام الفقهاء على انه لا يخرجها عن محاذاة هذا المنكب لا يخرجها عنه حالتان لا يقول هكذا لانه كلما فرج كلما ابعد كلما آآ شقت المجافاة. يقول رحمة الله وهم عن ساقيه ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه - 00:08:33
يفرق ركبتيه ورجليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرق بين ركبتيه. ولان هذا هو الوضع الطبيعي للجسم. الجسم الان وهو قائم الركبتان مفرجتان فاذا سجدت فان الركبتين تكون كذلك - 00:09:00

اذا نفرق ركبتيه ورجليه. وقوله ورجليه واصابع رجليه يفرقها يعني فلا يضم رجله اليمنى الى رجله اليسرى وقال بعضهم يجعل بينهما بمقدار شبر يجعل بين الرجل اليمنى والرجل اليسرى بمقدار شبر - 00:09:19

اذا القدمان في حال السجود تكونان مضمومتين بعضهما الى بعض او يبعدهما كان المؤلف على انه نفرق بين رجليه ولكن ظاهر السنة بل صريحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه اذا سجد ان يضم قدميه بعضهما الى بعض - 00:09:42

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوquette يدي على قدميه وهو ساجد وظاهر هذا الحديث انه كان يضمهم لانه لا يمكن ان تقع يدها وهي امرأة على قدميه جميعا وهو ساجد الا اذا كانتا - 00:10:05
مضمومتين وقد جاء ذلك صريحا في صحيح ابن خزيمة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد ظم قدميه بعظامها الى بعض. فعليه ان يقول السنة السنة بالنسبة للقدمين لاطراف القدمين ان يظمها. اما - 00:10:27

بالنسبة للركبتين السنة ان يفرقهما يقول ويوجههما الى القبلة يعني اصابع الرجلين توجه الى القبلة. توجه الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه انطال. يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال انطال يعني السجود - [00:10:45](#)

وقد جاء في ذلك في سنن ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام شكر اليه الصحابة رضي الله عنهم طول السجود فقال استعينوا بالركب لكن اذا لم يكن مشقة فالاصل كما سبق ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن ها الفخذيه - [00:11:06](#)

ثم قال رحمة الله ويقول في السجود سبحان ربى الاعلى. سبحان ربى الاعلى. طيب. الان عرفنا في السجود ان ان اليدين توضعان على الارض اما بحذاء الجبهة او حذاء فروع الاذنين او الى المنكب - [00:11:28](#)

بعض العامة الان اذا اراد ان يسجد يضع اليدين بحذاء الركبتين. نقول هذا لا شك انه مخالف للسنة. وفي اجزاء السجود نظر في مثل هذا. في ازاء السجود نظر واضح؟ طيب يقول رحمة الله ويقول في السجود سبحان ربى الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع والواجب مرة وادي الكمال ثلث - [00:11:47](#)

واعلى لامام عشر قال ثم يرفع رأسه اذا فرغ من السجدة مكبرا قوله من فاعل يرفع يعني ان تكبره يكون حالة ويجلس مفترسا يسرا اي يسرى رجله ناصبا يمناه. ويخرجها ويخرجها - [00:12:10](#)

ويخرجها من تحته. ويثنى اصابعها نحو القبلة ينهض من السجود مكبرا الجلوس بين السجدين وكيف يجلس؟ نقول يجلس مفترسا يجلس مفترسا يعني يجعل رجله اليسرى كالفراش. لمقعدته وينصب اليمنى. اليمنى والفراش معروف - [00:12:35](#)

يقول ويخرجها من تحته ويثنى اصابعها نحو القبلة نحو القبلة. يعني لا يجعلها مائلة جهة اليمنين قال ويسقط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع. مضمومة الاصابع. يعني يضع يديه على فخذيه - [00:12:59](#)

يضع يديه على فخذيه مسوطة اليد اليمنى مسوطة واليد اليسرى مسوطة - [00:13:22](#) ولهذا ان المذهب كل جلسات الصلاة لها صفة لها صفة جلسات الصلاة جلسة بين السجدين. التشهد الاول التشهد الاخير في

الجلسة بين السجدين يجلس مفترسا ويداه مسوطتان ويداه مقصوبتان - [00:13:43](#) واضحة؟ يعني هكذا في في التشهد الاول يجلس مفترسا يبسط رجله يبسط يده اليمنى على فخذه اليسير وبالنسبة لليد اليمنى يضم الى الخنصر والبنصر والوسطى نعم ويضمها القنصل والقنصل ويحلق - [00:14:04](#)

فكل جلسة في في الصلاة لها سجاد. فعليه اذا رأيت رجلا اذا كان حنبي او من يتبع ذلك - [00:14:26](#) اذا رأيته جالسا في الصلاة تعرف هل هو في التشهد؟ او في السجدين او في تشهد الاخير. هل هو في الاول او في الاخير؟ او بين السجدين. فان رأيت يديه مسوط - [00:14:48](#)

بين السجدين. وان رأيته متوركا وقد بسط يديه مفترسا وقد بسط الريح اليسرى وقبظ اليمنى. طيب وان رأيته متوركا وقد بسط يديه - [00:15:01](#)

الخير الفقهاء ليست سنة لست سنة. السنة قبض ان يقضى في النار. اوضح الان؟ طيب. يقول ويقول بين السجدين ربى اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث والصواب في في هذه المسألة انه في حال التشهد انه في في حال جلسة بين السجدين انه يبسط - [00:15:24](#)

يده اليسرى ويقبض اليمنى يعني ان صفة القعود او صفة وضع اليدين بين السجدين كصفتها في حال التشهد وقوله رحمة الله هنا يبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع مضمومتي الاصابع. هذه احدى الصفات التي - [00:15:52](#)

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد صفة ثانية وهو انه يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى يلقي يده اليمنى ركبته اليسرى يعني هكذا كانه قابض لها فعليه تكون صفات وضع اليدين - [00:16:14](#)

في حال الجلسة بين السجدين كم؟ صفتان على الصحيح الصفة الاولى ان يقبض يده اليمنى يقضى من الخنصر والبنصر ويحلق

بالابهام الوسطى ويشير بالسبابة. واما اليسرى ف تكون مبسوطة على الفخذ - 00:16:33

الصفة الثانية الصفة الثانية ان يقبض بالنسبة للبنت بالنسبة لليمنى يقبض الخنصل والبنصر ويحلق بالابهام مع الوسطى ويشرب السبابة واما بالنسبة اليسرى ف تكون فيلقى ركبته من قبل ركبته يقول رحمة الله ويقول بين السجدتين رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاثة الواجب - 00:16:53

مرة كمان ثلاث واعلاه كما سبق كم؟ عشر وقول رب اغفر لي يعني يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وان قال ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:19

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني واعافني فكل ما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام من من الدعية والاذكار في هذا الموضع فانه يقال قال ويسجد السجدة الثانية كالاولى - 00:17:33

فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما. يعني يسجد الثانية مكبرا. ويضع يديه وقدميه والمجافاة يعني صفة السجدة الثانية كصفة السجدة الاولى على ما سبق طيب اذا يسجد مرتين. يسجد مرتين - 00:17:48

فاذما قال قائل ما هي الحكمة من من كون السجود مرتين؟ لماذا لم يكن مرة واحدة انه امر تعبدى. انه امر تعبي. والعلة والحكمة عندنا في كل شيء هي التعبد لله عز وجل - 00:18:08

ولهذا عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والتمس بعضهم حكمة في ذلك قال لاجل ارغام الشيطان ترغيمًا للشيطان - 00:18:29

لان الشيطان امر بالسجود فلم يفعل. واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربها فنحن نسجد مرتين ارغاما له. ارغاما له لانه ابى ان يسجد مرة فتحن نسجد مرة التي امر بها ونزيد ثانية ارغاما له - 00:18:48

الاسلم في مثل هذا ان يقال الله اعلم. قال رحمة الله ثم يرفع من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا يجلس الاستراحة يرفع مكبرا قول مكبرا حال من فاعل يرفع كما سبق - 00:19:12

ناهضا على صدور قدميه. يعني انه لا يعتمد في حال قيامه على يديه يعتمد على يديه. ولا يجلس الاستراحة ولا يجلس للستراحة. جلسة الاستراحة هي الجلسة التي تكون في وتر من الصلاة. يعني بعد القيام من الركعة الاولى. وبعد القيام من الركعة الثالثة. بعد الاولى - 00:19:32

في الثنائيه والثلاثيه وبعد الثنائيه في الرابعه وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الجلسة يعني هل يسن للانسان اذا قام من السجود اذا كان في وتر من صلاته وقام من السجود هل يسن ان يجلس؟ او لا يسن؟ اختلقو على ثلاثة - 00:19:55

يا اخوان فمنهم من نفاحها وقال انها ليست سنة وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله قالوا لان اكثر الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها اكثرا الواصفين لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروها اذا لا تكونوا سنة - 00:20:16

وما ورد من الاحاديث التي فيها اثباتها فلعله فعلها لعارف وما فعل لعارض لا يكون سنة طيب ولان عللوا ايضا قالوا لان قيامه مباشرة انشطت يقوم مباشرة انشطوا له دليل على القوة والنشاط. والقول الثاني في هذه المسألة - 00:20:36

انها سنة وانه يسن للانسان ان يجلس الاستراحة في حديث مالك بن الكويليس رضي الله عنه حيث اخبر ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قدموا عليه في اخر حياته انه كان اذا اراد ان ينهض - 00:21:03

جلس الاستراحة ثم قال اذا كان في وتر من صلاته جلس ثم قام وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلی بل قال له اذهبوا الى اهليكم فعلمونهم وادبو صلوا كما رأيتم من يصلی وقد رأوه يصلی على هذه الصفات - 00:21:19

اذا فتسن وهذا ما عليه اهل الحديث اكثرا المحدثين على ذلك والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل وهو ان احتاج اليها ان احتاج الى هذه الجلسة في عجز او ما اشبه ذلك فانها تسن وان لم يحتل اليها فانها لا تسن - 00:21:38

وانما قالوا ذلك جمعا بين الدلة. لان الدلة فيها اثبات لان هناك ادلة فيها نفي هذا الجزء وادلة فيها اثبات الجمع بينهما يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس اذا احتاج ولهذا قالوا انه جلس هذه الجلسة في حديث مالك بن الحويرث في اخره - 00:22:03

لما كبر وكثر فيه اللحم ونقل كان عليه الصلاة والسلام يستعين بهذه الجلسة للقيام وهذا ما اختاره ابن القيم اختاره الموفق رحمة الله في المغني على ان جلسة الاستراحة سنة عند الحاجة اليها - [00:22:25](#)

ولا نسبتها مطلقاً ولا نفيها مطلقاً. بل نقول من احتاج اليها فليجلسها ومن لم يحتاج اليها في السنة ان يقوم على صدور واختاره ايضاً ابن القيم رحمة الله. يقول رحمة الله معتمداً على ركبتيه ان سهل. والا اعتمد على الارض. والا - [00:22:45](#) اعتمد على الارض وفي الاغنية يكره ان يقدم احدى رجليه. في الاغنية غنية لعبد القادر الجيلاني. رحمة الله هو كتاب مطبوع. كتاب الاغنية مطبوخ كتاب يعني فيه مواعظ فقيهي - [00:23:07](#)

يسمى الجيل والجيلالي له طريقة مشهورة الان الطريقة الجيلانية. يقال جيلي ويقال الجيلاني وفي الاغنية يكره ان يقدم احدى رجليه كيف يقدم احدى رجليه اذا اراد ان ان يقدم واحدة دون الاخرى دون الكراهة لكن الكراهة فيها نظر الكراهة فيها نظر يقول ويصلی الرکعة الثانية - [00:23:28](#)

الاولى كذلك ويصلی الرکعة الثانية كذلك يعني كالاولى. يعني صفة الرکعة الثانية كصفة الرکعة الاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيح في صلاتك لما ذكر له الصلاة قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - [00:23:54](#) وقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يشمل صلاتك ما سوا هذه الرکعة من الرکعات. ويشمل صلاتك واسم الصلوات المستقبلة تواضع الان؟ النبي عليه الصلاة والسلام لما علم الرجل المسيء في صلاته قال اذا قمت للصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم - [00:24:13](#)

وحتى تعتدل قائمها. اخر الحديث قال ثم افعل ذلك. في صلاتك هل المراد؟ صلاتك هذه او المراد؟ صلاتك مستقبلة؟ نقول يشمل هذا وهذا. افعل ذلك في صلاته كلها يقول استاذنا قال ما عدا التحرير - [00:24:35](#) اي تكبيرة الاحرام والاستفتح والتعوذ وتتجدد النية ولا تشرع الا في الاولى. استاذن المؤلف اربعة اشياء التحرير والاستفتح والتعوذ وتتجدد النية. اما التحرير فلا يكبر الاحرام لماذا نقول لأن تكبيرة الاحرام انما تكون عند افتتاح الصلاة - [00:24:56](#) وهو ايضاً حينما يقوم قد كبر. متى كبر؟ حينما رفع من حينما رفع من السجدة الثانية اذا اذا قام لا يكبر الاحرام. لا يكبر الاحرام. لانه لو كبر الاحرام فمعنى ذلك انه استأنف الصلاة من جديد - [00:25:23](#)

وتكبيرة الاحرام انما تكون عند ابتداء الصلاة. وهذا واضح. قال والاستفتح الاستفتح يعني لا يستفتح لا يقرأ دعاء الاستفتح السبب يقول لامرین الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه كان يستفتح الا عند افتتاح الصلاة - [00:25:43](#) الصلاة ولهذا سأله ابو هريرة رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتكم بين القراءة والتکبیر ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين - [00:26:04](#)

ولم ينقل انه كان يستفتح في الرکعة الثانية والثالثة هذا من جهة الدليل. ايضاً دليل اخر من جهة المعنى لأن الاستفتح نعم الاستفتح لفظه دال على معناه. الاستفتح لفظ دال على منع - [00:26:17](#) استفتح في الابتداء الابتداء طيب اذا الان عرفنا انه لا يستفتح لي دليلين. الدليل الاول فعل النبي عليه الصلاة والسلام والدليل الثاني من اللفظ الثالث والتعوذ يعني انه لا - [00:26:35](#)

يستعيذ اكتفاء بالاستعاذه في اول الصلاة فعليه يقوم ويسسلم لأن البسملة عند ابتداء كل سورة ويقرأ الفاتحة ولا يتبعوز. لماذا؟ قالوا لأن قراءة الصلاة واحدة قصة واحدة الصلاة عبادة واحدة فقرائتها واحدة - [00:26:53](#) ولا تشرع الاستعاذه واضح؟ طيب والقول الثاني انه يستعيذ نستعيذ في الرکعة الثانية وفي الثالثة وفي الرابعة. كلما اراد ان يقرأ استعاذه. لماذا؟ قالوا للعموم قول النبي صلى الله عليه - [00:27:15](#)

لعموم قول الله تبارك وتعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وظاهر الآية ان الاستعاذه تتكرر بتكرر القراءة وثانياً انه حال بين القراءة الاولى والقراءة الثانية حال بينهما حائض وفصل بينهما فاصل - [00:27:34](#) وهو الرکوع والقیء والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية فحل بينهما حائل وفصل بينهما فاصل فتشعر

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا عندنا قولان نعم - 00:27:59
قول انه لا يتعود لان قراءة الصلاة قراءة واحدة واحدة وهذا الفاصل الذي فصل بين القراءة الاولى والقراءة الثانية فاصل مشروع من جنس الصلاة. فاصل مشروع وصل بين يديه فصل بين القراءتين بفاصل مشروع فهو كما لو فصل - 00:28:17
في قراءتي بسجود تلاوة الان الانسان اذا اراد يقرأ قرآن خارج الصلاة ومر بسجدة وسجد اذا رفع ورد المعاودة هل يستعيذ لانه فصل فصل بين القراءة الاولى والقراءة الثانية ذكر او فعل مشروع فعل مشروع. اذا يقولون هنا لا يستعيذ لانه - 00:28:42
فصل بين القراءة الاولى والقراءة الثانية ذكر او فعل مشروع والى هذا يمین ابن القيم رحمه الله. ابن القيم يميل الى هذا لانه لا يستعيذ وشيخ الاسلام وشيخ الاسلام يرى انه يستعيذ لعموم الاية - 00:29:04
ولانه فصل بين القراءة الاولى والقراءة الثانية فاصل طيب والامر في هذا واسع ولكن لو قيل لو قيل في في هذه المسألة ان بعد ان نقول انها من راسع لو قيل ان احتاج اذا دعت - 00:29:20
الحاجة الى الاستعاذه لغفلة او وساوس او ما اشبه ذلك فانه يستعيذ والا فلا وبهذا نكون قد جمعنا بين القولين يحتاج الاستعاذه اذا رأى من نفسه غفلة او عدم خشوع فاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم فحسن. يقول رحمه الله - 00:29:35
وتتجدد النية. وتتجدد النية يعني لا يجدد النية لان نية الصلاة واحدة ولو جدد النية فمعنى ذلك انه استأنف الصلاة قال فلا تشرع الا في الاولى. لكن ان لم يتعود فيها تعوذ في الثانية. يعني لو نسي التعوذ في في الركعة الاولى فانه يتعود - 00:29:56
في الثانية طيب لو نسي الاستفتاح في الاولى؟ هل يستفتح في الثانية؟ نعم. نقول لا والفرق بينهما ظاهر ان الاستفتاح يكون في ابتداء الصلاة والتعوذ يكون للقراءة والقراءة تتكرر او لا تتكرر؟ تتكرر. فلهذا اذا نسي التعوذ في الركعة الاولى يتعوذ في الثانية ان سببه موجود - 00:30:21
واما اذا نسي الاستفتاح فانه لا يستفتح لان الاستفتاح عندما يكون عند ابتداء الصلاة - 00:30:45